

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية برقم (٤٥٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٨/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٢/٦ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ب ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩ ، ١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلامحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة أكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٤٥	٠,٠٦
٤٦	٠,٢٥
٤٧	٠,٤٢
٤٨	٠,٥٦
٤٩	٠,٦٧
٥٠	٠,٧٦
٥١	٠,٨١
٥٢	٠,٨٤
٥٣	٠,٨٣
٥٤	٠,٨٠



٤٦٠٢٦

٥٥	٠,٧٣
٥٦	٠,٦٤
٥٧	٠,٥٢
٥٨	٠,٣٧
٥٩	٠,٢٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يقتطع النصف خصماً من الراتب الشهري للعضو والنصف الآخر من الحوافز الشهرية .

(٢) موارد شهرية بواقع خمسون ألف جنيه خصماً من حوافز الإنتاج المستحقة للأعضاء .

- ويشترط للحصول على كامل الميزة التأمينية تحقيق هذين البندين بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما تُخصم من الأجر الأساسي للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو:

يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة .

(ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المدفوعة .

مادة (١٠) مكرر :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج (رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسون جنيهاً يسدد مرة واحدة عند
الاتضمام .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦